لان في روايته من لبس على شرطه وورد عن غير مسلم كابن عمر من طرق
لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه
اطنب فايدة ومعنى لان ساير السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا
داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين
جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا اذ الامن به وعمل بما تضمنه على
ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب
من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام **الحديث
الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال امرت** اي امرني الله تعالى اذ ليس
فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات
فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة
الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالي
ورئيس لكنه بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك
الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح
ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما
له وتفخيما **ان** اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما
بحرف الجر فامرتك الخير قليل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم
دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون
ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما
يجي في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية
ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة وان كانوا
مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع
من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفته وانما لم تدخل
الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله
عليه

وقيل للاداء والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة
لكن مر ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا
فيها فقال مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود
زاد ومن قدر على المشي يلزمه وان بعدت المسافة واحتج
بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون
فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه
وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا
انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا
والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم
اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج
بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج
فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته
اولا فقال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك
ومالك اختلافهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدونه
مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس
ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت
انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية امراة
وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر
بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى
فحجي عنه ظاهر الدلالة للاولين وتكلف المالكية
للجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة
في القرآن يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني
على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة

أي بعدا وقرب

هل